

7_ فقه الطهارة "سنن الفطرة" 2 "هل إعفاء اللحية واجب أم

سنة ؟ د. ياسر النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اه صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السابع من شرح كتاب موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة. كتاب - [00:00:00](#)

الطهارة المجلد الاول. تكلمنا في المحاضرة الماضية عن سنن الفطرة. وقلنا ان سنن الفطرة التي وردت في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم عشرة. وبعض العلماء جعلها اكثرا من ثلاثة وبعض العلماء قال انها اكثرا من ذلك بكثير. طيب تكلمنا عن - [00:00:40](#) حكم الختان بالتفصيل وتكلمنا ايضا عن نتف الابط وحلق العانة واليوم ان شاء الله نتكلم عن باقي خصال سنن الفطرة والخصلة الخامسة هي تقليم الاسفار. عندنا بلا خلاف بين العلماء على ان تقليم الاظفار سنة مجمع عليها - [00:01:00](#) سواء في ذلك الرجل والمرأة. سواء في ذلك الرجلان او اليدين. ويستحب عند عامة العلماء ببدأ باليد اليمنى ثم الرجل اليمنى ثم الرجل اليسرى. والتوقيت في ذلك هو معتبر - [00:01:20](#)

بطول الاصدار وقصرها. ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص واحوال الناس والاضابط في ذلك هو كالاضابط في قص الشارب ونتف الابط وحلق العانة. والدليل عليه حديث سيدنا انس بن مالك رضي الله تعالى عنها - [00:01:40](#) قال وقت لنا يعني اي النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح من اقوال العلماء في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة الا نترك اكثرا من اربعين ليلة. تمام؟ فهنا الحديث ده رواه الامام مسلم وقول سيدنا انس رضي الله تعالى عنه وقت لنا - [00:01:57](#)

عند عامة العلماء الصحيح عندهم ان المقصود به اي النبي صلى الله عليه وسلم كما اذا قال صحابي مسلا امرنا بكذا ونهينا عن كذا. اين الذي امرهم بهذا؟ هو النبي صلى الله عليه وسلم والذى نهاهم عن هذا هو النبي صلى الله عليه وسلم. ثم - [00:02:17](#) هذا الحديث انهم لا يؤخرنها اكثرا من اربعين ايه يوما وليس معناه الاذن في التأخير اربعين مطلقا. تمام؟ يعني هذا ليس الاذن ان اخرها اربعين يوما وانما هذا اقصى مدة. والامام الشافعى رضي الله تعالى عنهم نص على انه يستحب تقليم الاظفار والاخذ من هذه الشعوب - [00:02:36](#)

يوم الجمعة. يعني كل يوم جمعة الافضل ان هو يأخذ من اجل ان يكون على افضل هيئة في اجتماع الناس. السنة او الخصلة السادسة من خصال الفطرة هي غسل البراجم. والبراجم هي السلاميات في زهر الكفين - [00:02:56](#) يعني ايه هذه الايه؟ الاشياء هذه الايه؟ طبعا هذه الاشياء طبعا في الناس اللي هم بيكتبوا والكلام ده لا تكون فيها شيء. اما الناس الذين يعملون مسلا في الاراضي الزراعية او في - [00:03:16](#)

اعمال الشقة تجد هنا يعني اشياء كسيرة ويوجد فيها مسلا بعض الايه بعض الاوساخ. والامام الخطابي رحمه الله قال هي الموضع التي تتفسخ ويجتمع فيها الوسخ ولا سيمما من لا يكون طري البدن. يعني اصلا جسمه ايه؟ ناشف. والامام الغزالى رحمه الله - [00:03:26](#)

بها يعني الحق بذلك يعني كل ما كل مكان يجتمع فيه الوسخ من معاطف الاذن وقعر الصماغ يعني اي موضع او مسلا البطن مسلا او الانسان اللي عنده مسلا آآ يعني سمونية كتير في او مسلا خلف الاذن مسلا تمام في هذه الاماكن - [00:03:46](#)

الانسان مسلا آا يعني اي موضع يعني يجتمع فيه الاوساخ ويصعب وصول الماء اليه عندئذ من السنة ان الانسان يتعهد بالغسل. تمام؟

يعني دي سنة مستقلة عن الوضوء. يعني مسلا غسل السنوات هزه او الموضع هزه - 00:04:06

هي سنة مستقلة عن الوضوء وعن الغسل. فالانسان مسلا لو جاب شوية مية مسلا وقاعد يغسل فيهم كده هزه سنة مستقلة. يعني

يتاب على هزا الفعل قال ايضا ان العرب كانت لا تغسل اليد عقب الطعام. فعندئذ يجتمع - 00:04:26

في تلك الغطوف وسخ النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس بغسلها. والامام النووي رحمه الله يقول واما غسل البراجم فمتفق على

استحبابه وهو سنة مستقلة غير مختصة بالوضوء. كما قلنا ان الانسان لو جاب ماية وقعد يغسل مسل هزه الاماكن التي يعني -

00:04:42

يجتمع فيها الوسخ في هذه الحالة هو يتاب على هذا الفعل لانه يفعل سنة مستقلة عن الوضوء. السنة او الخصلة السابعة هي المضمضة والاستنشاق. لان النبي صلى الله عليه وسلم زكر المضمضة والاستنشاق. طب المضمضة والاستنشاق هزه؟ هنا - 00:05:02

اه سيعاني تفصيل المضمضة والاستنشاق في سنن وواجبات الوضوء. تمام؟ يعني هناك سيعاني فيها الكلام بالتفصيل. هل المضمضة والاستنشاق؟ هل هما واجبان آآ في الوضوء والغسل جميعا ولا هي واجبة في الوضوء وسنة في الغسل ام هي سنة فيهم جميعا على

اختلاف في هزا - 00:05:21

الخصلة الثامنة هي الاستنجاء. وتكلمنا في المحاضرات السابقة على ان العلماء اختلفوا في الاستنجاء. هل هو سنة واجب فعند

جمهور العلماء من المالكية على الصلاة عندهم والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم من العلماء على وجوب الاستنجاء اذا قضى -

00:05:41

حاجته. واما الامام ابو حنيفة رحمه الله والامام محمد بن الحسن وقول الامام مالك قالوا ان الاستنجاء سنة وتكلمنا عن هذا بالتفصيل في المحاضرة الماضية. هنا بقى المسألة الشائكة التي يعني فيها نزاع وخلاف طويل عند العلماء. وهي - 00:06:01

وضوح حلق اللحية والاخز من اللحية هل حرق اللحية حرام؟ ولا مكروه؟ وهل اعفاء اللحية واجب ولا مستحب؟ هنا فيه خلاف بين العلماء الخلاف يعني كل العلماء اتفقوا على اعفاء اللحية. وعلى ان الاحاديث وردت في اعفاء اللحية. لكنهم اختلفوا في - 00:06:21

في هزه الاوامر هل الاوامر التي وردت في اعفاء اللحية وارخاء اللحية؟ هل هي على سبيل الوجوب ولا على سبيل الندب والاستحباب؟ هنا في نزاع كبير عند العلماء. وسبب الخلاف هيأتي معنا الان. فالذري عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية

والحنابلة - 00:06:45

والامام الشافعی في المنصوص عنهم كل هؤلاء قالوا ان حلق اللحية حرام وان اعفاء اللحية واجب وحلق حرام لانه مناقض للامر

النبي الوارد في ذلك باعفائها وتوفيرها. يعني احنا عندنا عدة احاديث وردت عن النبي صلی الله عليه - 00:07:05

منها حديث عبدالله بن عمر ان النبي صلی الله عليه وسلم قال خالفوا المشركين احفوا الشوارب واوفوا اللحى. وهذا الحديث متفق على صحته رواه الامام البخاري ومسلم. ومنها حديث سيدنا ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:07:25

ان النبي صلی الله عليه وسلم قال جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفو الم Gors وهاذا الحديث رواه الامام مسلم. فمن جهة الاحاديث عندنا عدة احاديث السابعة في البخاري ومسلم تدل على ان اعفاء اللحية مأمور به وانه امر. وجمهور العلماء حملوا الامر

في هزه الاحاديث على الوجوب - 00:07:41

والامام ابن الهمام الحنفي رحمه الله ينص على ان الاخز منها اي من اللحية وهي دون القبضة يعني اقل من القبضة. يعني الانسان لو عمل كده كانت هي اقل مسلا كده. ان الاخز منها اقل منها وهي دون قبضة. قال كما يفعل - 00:08:01

وبعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحوا احد. يعني هذا الكلام لم يبحه احد على الاطلاق. والامام الدسوقي المالكي يقول يحرم على الرجل حلق لحيته ويؤدب فاعل ذلك. يعني الذي يحلق لحيته يؤدب على هزا. والامام القرطبي ايضا قال لا يجوز حلقها ولا نتفها - 00:08:16

الكثير منها. والامام ابو الحسن المالكي قال واحترز بالجسد عن شعر الرأس واللحية لأن حلقهما بدعة فتخيل ان هم قالوا ايه؟ ان

حلق اللحية بدعة. الامام العدوبي يقول ايه؟ لأن حلقتها بدعة. اي بدعة محرمة في اللحية في حق الرجل. واما المرأة - [00:08:36](#) فيجب عليها حلق ايه؟ حلق لحيتها ان ظهر لها ايه؟ ان ظهر لها لحية. والحنابلة الامام ابن مفلح رحمة الله في الفروع بعد ما انذكر هذه حديث قال وهذه الصيغة دي صيغة الامر تقتضي عند اصحابنا التحرير. وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله يقول ويحرم حلق [اللحية - 00:08:56](#)

يعني ابن ابن تيمية رحمة الله نص على الحرمة. والامام ابن حزم رحمة الله نقل اتفاق العلماء على ان حلق جميع اللحية مثلی. يعني [00:09:16](#) يعني غلط مثلی يعني لا تجوز يعني وسواء في هذا الخليفة او الانسان الفاضل او الانسان العالم. هذا بالنسبة - [الاول انهم حملوا الاحاديث التي وردت على الوجوب. القول الثاني قول متأخري الشافعية النائم منهم الامام الغزالى وشيخ الاسلام زكريا الانصاري والرملي والخطيب الشريبي وغيرهم من العلماء. كل هؤلاء قالوا انه يكره - 00:09:36](#) [حلق اللحية وان حلقتها ليس بحرام. وفي اعنة الطالبين قال ويحرم حلق لحيته. فقال المعتمد عند الغزالى وشيخه الاسلام زكريا الانصاري وابن حجر في التحفة والرملي والخطيب وغيرهم القراءة. يعني كل هؤلاء نصوا على القراءة - 00:09:54](#) [وقال قال الشيخان يكره حلق اللحية والامام ابن الرفعة اعترض هزا بان نص الشافعی في الامة على التحرير امام الزركشي رحمة الله من كبار العلماء الشافعیة قال وكذا الحليم في شعب الایمان الایمان واستازه القفال في محسن الشريعة - 00:10:14](#) [بنقصیر شيء - 00:10:34](#) والامام ابو شامة من فقراء المالکية من فقهاء الشافعیة قال وقد حدث قوم يحلقون لحاظهم وهو اشد مما نقل عن المجروس من انهم كانوا يقصونها هنا زي ما احنا شايفين كده ان العلماء اختلفوا في في الاخر ايه؟ في حلق اللحية. فالجمهور حملوا الاحاديث على الوجوب. الشافعية حملوها على الاستحباب. طيب - [00:10:54](#)

دليل الاستحباب في هذه الحالة قال لك الرسول صلی الله عليه وسلم قال ارخوا اللحى او فروا اللحى وقصوا الشارب. وجزوا الشارب. [فهنا كل العلماء اجمعوا على ان قص الشارب ليس بواجب. هو سنة - 00:11:17](#) [وعندئذ يكون اعفاء اللحية سنة وليس بواجب. لماز؟ لانه الاثنين امر. وبل الاحاديث التي وردت في قص الشارب اکثر من الاحاديث التي قضت في اعفاء اللحية حتى النبي صلی الله عليه وسلم قال من لم يأخذ من شاربه فليس منا. فهنا رغم ان الاحاديس فيها اقصر وتدل على الامر - \[00:11:33\]\(#\)](#)

عندئذ العلماء كلهم اجمعوا على ان يعني قص الشارب ليس بواجب وان آآ يعني الانسان اذا ترك شاربه ولم يأخذ منه انه ليس بحرام قالوا كذلك يكون الامر في اللحية الامر فيها على سبيل الایه؟ على سبيل الندب والاستحباب. وان حلقتها مكره فقط وليس بحرام. تمام - [00:11:53](#)

زي ما انت شايفين يعني الادلة تحتمل لان اذا كنت اذا كان هزا هو الاستدلال فقط على وجوب اعفاء اللحية فهذا هو نفسه هذه الاحاديس تدل على ان هذه الاحاديس محمولة على الندب وليس على الوجوب. ليه؟ لان فيها الامر باعفاء اللحى والامر بقصد - [00:12:13](#)

لما الكل اجمع على ان قص الشارب سنة كذلك يكون الامر باعفاء اللحى سنة. طيب هنا الان ننتقل للمسائل الاخري الانسان عنده لحية. هل يجوز له ان يأخذ منها ان طالت؟ يعني لحيته طويلة؟ هل ياخذ من من العرض هنا او من الطول او شيء؟ الاخر من اللحية اذا - [00:12:33](#)

طالت نص فقهاء المذاهب الاربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على انه لا يحرم الاخر من اللحية. فيما زاد على قبضة اليد ويجوز في مزاد. يعني آآ يعني كده ثم فيما زاد يخص. اما قبل ذلك فنام. والشافعية قالوا يكره. وقد ورد في ذلك حديث - [00:12:53](#)

يعني العلماء بعضهم يقول ان هو موضوع وبعضهم يقول لك لا هو ليس آآ ليس بموضوع وانما فيه ضعف. من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:13](#)

كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها. يعني النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من العرض هنا وكان يأخذ من الطول. والامام آآ الموصلي آآ رحمة الله الحنفي يقول واعفاء اللحي - [00:13:23](#)

قال الامام محمد عن أبي حنيفة تركها حتى تكت وتصير والتقصير فيها سنة. يعني انت بتتركها لكن ان انت تقصيرها دي سنة. وهو ان يقبض الرجل لحيتهم فما زاد على قبضته قطعهم. ليه؟ قال لك لأن اللحية هي زينة وقصرتها من كمال الزينة وطولها الفاحش - [00:13:35](#)

في السنة. يعني ما يتركهاش تطل وانما مجرد هكذا ثم يحلق بعد ذلك. والامام ابن عبد الله رحمة الله ينص على ان السنة فيها آآ القبضة هو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد منها عن قبضته قطعهم. والامام محمد بن الحسن رحمة الله في كتاب الاثار ذكر عن الامام أبي حنيفة رحمة الله هذا - [00:13:55](#)

كلام وقالوا وبه نأخذ. والامام الطبراني روى عن ابن عباس انه مرفوع من سعادة المرء خفة لحيته. يعني من عادة الانسان للمرأة ان يكون لحيته ايه خفيفة كسيفة بتكون ايه؟ يعني صعبة. واشتهر ان طول اللحية دليل على خفة العقل. يعني على خفة عقل الایه - [00:14:15](#)

على عقل الانسان وانما دي حاجة تكون طويلة قوي يعني. تمام بعض الناس يتركها مسلا يبجي شبرين وفي بعض الاماكن هزا موجود يعني. فقالوا ما احد طالت له فزادت اللحية في هيبيتي الا وما ينقص من عقله اكتر مما زاد في لحيته. يعني اللي ينقص في عقله يكون ايه؟ اكتر مما ايه؟ يعني زاد - [00:14:35](#)

في لحيتي هو في قول للحنفية انه يجب قطع ما زاد عن القبة ومقتضاه هزا اللائم بتركه. يعني الانسان يعني يفعل هكذا فما زاد يقصه واذا تركها اكتر من ذلك فعنديلني ايام. والامام ابن القاسم قال سمعت مالكا يقول لا بأس ان - [00:14:56](#)

ما تطابل من اللحية وشز. يعني مسلا واحد لحيته كده فيه شعراية طالعة كده يقصها فيه كذا فيه هنا شيء زايد يقصه. تمام؟ قال فقيل لمالك فازا طال جدا. قال فان من اللحي ما تطول. قال ارى ان يؤخذ منها وتصير. يعني حتى اللحية ازا كانت طويلة. فعند ازن الافضل ان هو ايه يأخذ منها ويقصه - [00:15:16](#)

امام ابن رشد رحمة الله بين ان ما استحسن الامام ما لك من ان الرجل يأخذ من اللحية اذا طار جدا قال ان ذلك حسن ليس ليس فيه ما يخالف امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي جاء باعفائها بل يدل بل فيه ما يدل على ذلك المعنى لأن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:36](#)

امر باعفاء اللحي لأن حلقتها او قصها تشويفه ومثلي. يعني الانسان يحلق لحيته او يقصها خالص هذا تشويفه ويعتبرونه مسلى. وكذلك طوله جدا يعتبر سماحة وشهرة ان الانسان نحيته تكون طويلة يبقى كل الناس بتتمشى عمالة تبص عليه. كل الناس بتتمشى عمالة تبص عليه. تمام؟ يبقى دي في سماحة وشهرة. قال ولا - [00:15:56](#)

لو ترك بعض الناس الاخذ من لحيته لانتهت الى سرتنه او الى ما هو اسفل من ذلك. وذلك مما يستحب. والامام ابن عبدالبر رحمة الله يبين ان ابن عمر رضي الله تعالى عنه لما اخذ من اخر لحيته في الحج قال ابن عمر كان يمسك لحيته مسلا ويأكل - [00:16:18](#) منها ايه فيما زاد عن القبضة في الحج وال عمرة؟ فقال ان هذا فيه دليل على جواز الاخذ من اللحية في غير الحج. لانه لو كان غير جائز في يعني لو كان هزا غير جائز ما جاز في الحج ولا في غيره. اللي هو يجوز في الحج يجوز في غير الحج. لانهم امرروا ان يحلقوا او - [00:16:38](#)

استروا اذا حلوا يعني آآ اذا حلوا محل آآ آآ حجهم ما نهوا عنه في حجهم. يعني هم الان امرروا ان افعلوا اشياء هم كانوا منهين عنها قبل ذلك. طب ايه هم كان منهى عن ان يقص او يحلق شعره؟ فلما فعل لما هو كان منهى - [00:16:58](#) ثم لما امر بقى بالحلقة او التقصير فابن عمر لما فعل هزا دل ذلك على ايه؟ على انه جائز. وآآ روى ابن عمر وابن عمر رضي الله تعالى

عنه هو الذي - 00:17:18

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث أعنوا اللحى. ودي دليل على أنه فهم من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أن المقصود ليس الاعفاء مطلق. تمام؟ ليه؟ لأن هو اللي روق أعنوا اللحى وهو كان يأخذ من ايه؟ من لحيته. وعند جمهور العلماء أن الالخذ من اللحية ما تطابير به جائز. يعني - 00:17:28

تطابير أو الالخذ الزائد هزا جائز. وروي عن سيدنا علي بن أبي طالب انه كان يأخذ من لحيته مما يلي وجهه. تمام كان يأخذ منها. وابراهيم النخعي قال قال كانوا يأخذون من عوارض لحاهem. يعني من من هنا العوارض كانوا يأخذون. وكان ابراهيم يأخذ من عارض لحيتهم - 00:17:48

وعن سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه كان يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة. هكذا يعني ما زاد يأخذه. وابن عمر روي عنه مسل ذلك وعن الحسن البصري مسل ذلك. والامام القاضي عياض رضي الله تعالى عنه رحمة الله يقول واما الالخذ من طولها فحسن. وتكره الشهرة في - 00:18:07

تعظيمها كما يكره في قصها وجزها. يعني طبعا الاول كان الذين يجزون اللحى كانوا قليلين جدا. تمام؟ لأنهم كانوا يقولون ايه؟ وقد حدس قوم يحلقون لحاهem. يعني ايه يعني هزا الكلام لم يكن معلوما ومعرفوا عندهم. كذلك ايضا الطول الشديد ايضا هزا ايه؟ هزا ايضا يعني آآ - 00:18:27

يعني شيء آآ فيه من الشهرة. تمام؟ والعلماء السلف اختلفوا في حد ذلك. فمنهم من لم يحدد شيئا من ذلك الا انه لا يتركها الشهرة. يعني ما قلش ان حد قبضة ولا غيرها وانما ما يتركهاش خالص تكون تطول ابدا. ومنهم - 00:18:47

من كان يأخذ منها والامام مالك كرهها ان هي يكون طويلة جدا و منهم من من حدد ذلك فيما زاد على القبضة. يعني فيه خلاف بين العلماء في هزا لكن مجمل كل - 00:19:03

السماء اتفقوا على جواز الالخذ من ايه؟ مما زاد على الاليه؟ مما زاد او جواز يعني تهذيب اللحية. تمام؟ جواز تهذيب اللحية والامام النفراوي المالكي يقول يحرم حلتها ازا كانت لرجل. واما قصها. فان لم تكن طالت فكذلك. يعني اذ القصاة وهي لم تطل - 00:19:13
واما ان لو طالت كسيرا فهنا الامام مالك نص على انه لا بأس ان يأخذ من طولها ازا طالت طولا كسيرا بحيس خرجت عن المعتاد لغالب الناس. يعني ازا كان غالب الناس مسلا بيكونوا مسلا خمسة ستة سنتي سبعة سنتي. هم ما يعملوش بقى اتناسن تلتاشر سنتي. تمام؟ هزا - 00:19:33

يعني كلام الامام النفراوي من السادة المالكية و اكثر العلماء على هذا يعني يعني اكثر العلماء يرون انه يعني يجوز الالخذ فيما زاد عن القبضة او يجوز ان الشعر ازا تطابير - 00:19:53

من اللحية يجوز الالخذ منهم. ايضا الحنابلة قالوا لا يكره اخذ ما زاد على القبضة. والامام ابن مفلح رحمة الله قال ولا يقرن اخذ ما زاد على القبضة ونص الامام احمد انه لا بأس باخذه وما تحت حلقة لفعل ابن عمر. يعني مسلا من هنا ممكنا انسان يحلق من هنا - 00:20:07

تمام؟ لكن انما فعله ازا كان في حج او عمرة كما رواه الامام البخاري. وقيل ان هزا يكره والامام احمد رحمة الله اخذ من جبيه وعارضيه. يعني الامام احمد رحمة الله من الحاجبين الشعر لما يكون كسيف هنا يجوز له ان هو ايه؟ يقصه يعني وليس هزا بقى من النتف او شيء وانما يقصه ما زاد الشيء - 00:20:27

مستقبل هزا يجوز للانسان ان يقصه. ومن عارضيه. والامام ابن هانى روى عن الامام احمد قال سألت ابا عبدالله عن الرجل يأخذ من عارضيه؟ قال يأخذ من ما فضل عن القبضة. يعني ما زاد عن القبضة يأخذ منها. قلت في حديث النبي صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحى. قال يأخذ من طولها - 00:20:47

ومن تحت حلقة يعني من تحت الاليه؟ الحلق. وقال رأيت ابا عبدالله يأخذ من طولها ومن تحت حلقهم. واما السادة الشافعية فالذى فيه جماعة منهم انها تترك على حالها كما هو الظاهر من الالفاظ الاحاديس التي وردت والامام النووي رضي الله تعالى عنه قال

والمحترف ترك اللحية - 00:21:07

على حالها ولا يتعرض لها بشيء آآ اصلا. لأن النبي صلى الله عليه وسلم الروايات وردت اعفو واوفوا وارخوا آآ يعني وفروا كل هزء الروايات تدل على ترك اللحية على حالها. لكن اذا اخذ منها لا بأس. ويحكى ان هناك قصة لطيفة اه نقل عن هشام ابن -

00:21:27

ابن الكلب قال حفظت ما لم يحفظه احد. ونسى ما لم ينسه احد. يعني انا حفظت اكتر شيء وما فيش حد قدر يحفظه وانا نسيت كمال اكسر قال حفظت القرآن في ثلاثة ايام. واردت ان اقطع من لحيتي ما زاد عن القبضة. يعني هو عمل كده؟ فعشان يقطع من هنا قال - 00:21:47

فقطعت من ايه؟ من اعلى من هنا. تمام؟ يعني من من كثرة الايه؟ النسيان عندهم. يبقى احنا تكلمنا عن حكم حلق اللحية وقلنا ان اللحية مختلف فيها الجمهور على ان اعفائها واجب وان حلقها حرام ومحتمد عند السادة الشافعية ان حلقها يعني مكروه وان اعفائها مستحب لان - 00:22:07

الحادية التي وردت هي وردت على سبيل الاستجباب وليس على سبيل الوجوب. وانها ذكرت في خصال الفطرة. اخر شيء معنا من آآ سنن الفطرة وهو السواك. السواك لغة اه السواك بكسر السين يطلق على الفعل - 00:22:27

وهو الاستباج ويطلق على الله التي يستك بها. يعني على الله السواك الله. ويطلق على الفعل ايه نفسه. والسواق مشتق من امساك شيء زاد لكمهم. والسواك في اصطلاح الفقهاء يطلق على الفعل وهو الاستباج وعلى الله التي يستك بها. نفس المعنى اللغوي. والفقهاء -

00:22:45

عرفوا السواك بعدة تعريفات متقاربة. الاحناف قالوا السواك اسم لخشب معينة للاستباج. يعني هم قصروها على خشب معينة اللي هي عود الاراك مثلا. والمالكية قالوا السواك هو استعمال عود او نحوه يعني مش شرط تعود بقى يعني يعود السواك وانما لان السواك هي يا اخوة العود اللي احنا بنستبدل اسمه عود الاراك. يعني هزا ليس - 00:23:05

آآ هو الذي يستكفي به فقط. فممكن هناك عود اخر من شجر اخر بيستاج بهم. فقالوا هو استعمال عود او نحوه في الاسنان لازهاب الصفرة والرائحة والشافعية والحنابلة قالوا هو استعمال عود او نحوه في الاسنان لازهاب التغير ونحوه. واشمل هزء التعريف هو

تعريف الشافعي - 00:23:30

قتابلة لانه اعم من تعريف الحنفية الذين قصروه على كونه اسم لخشب الذي يستد به وعلى تعريف المالكية الذين حصروا استعماله على زهاب الصفرة والرائحة فقط. طيب السواك كما قلنا - 00:23:50

وعود او نحو الغرض من السواك هو ايه؟ هو ازالة الرائحة وتتنزيفه في الفم. صح ولا لأ؟ طيب هل النبي صلى الله عليه وسلم نص على عود الارق؟ لا هو امر باستعمال السواك. يعني كل شيء يزيل - 00:24:06

الرائحة من الفم قد يثاب الانسان عليه. يعني مثلا الفرشة والمعجون الان هي ابلغ من السواك. تمام؟ هي ابلغ من السواك. بعض الناس يقول لك لا السواك فيه فوائد طبية. يعني حتى لو فيه - 00:24:22

يعني هزا شجرة عادية موجودة قبل الاسلام وبعد الاسلام وكل شيء. يعني ايها ابلغ في التنظيف؟ هل السواك لو عود الاراك؟ ولا الانسان بيستخدم الفرشة والمعجون وهزء الاشياء. ايضا هزء فيها فوائد. تمام؟ وهزء ابلغ في النزافة. فالانسان اذا استعمل الفرشة او المعجون هزا ايضا يساب عليه عند عامة العلماء. طب حكم - 00:24:32

وهنا اتفقت المذاهب الاربعة على ان السواك سنة وليس بواجب. والامام النووي رحمه الله قال السواك سنة ليس بواجب في حال من الاحوال. لا صلاة ولا في غيرها باجماع من يعتقد به في الايه؟ في الاجماع. طبعا في قول يروى عن داود ابن علي الظاهري واسحاق بن رهوي - 00:24:52

على انهم على انهم اوجبا السواك. وهذا الكلام كله لم يسبت عن واحد منهم. وانما الصحيح الذي عليه عامة العلماء على ان ان السواك سنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لولا - 00:25:12

ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة. كما رواه الامام البخاري ومسلم. والامام الشافعي رضي الله تعالى عنه يقول لو كان واجبا امرهم به شق او لم يشق. يعني اذا كان واجب يبقى يأمرهم به. والامام ابن قدامة رحمة الله يقول لامرتهم امر ايجاب. يعني لامرتهم لو - 00:25:27

النبي صلى الله عليه وسلم هو امرنا بالسواك لكن هو لم يأمرنا امر ايجابي وامرنا امر استحباب. لان المشقة انما تلحق بالايحاب لا بالندب. واتفق اهل العلم على انه سنة لحث النبي صلى الله عليه وسلم ومواظبته على السواك وترغيبه فيه ونديبه اليه. طيب - 00:25:47

احنا عندنا اوقات استحباب السواك. الفقهاء كلهم اتفقوا على تأكيد استحباب السواك في حالات وانفرد بعضهم بذكر حالات لم يذكرها غيره وليس هذا دليلا على ان هذه الاماكن لا يستحب فيها السواك. فالاصل ان السواك مستحب في كل وقت. فهنا الان الاحناف قالوا - 00:26:07

يتأكيد السواك في الاحوال التالية عند الوضوء وعند القيام للصلوة وعند قراءة القرآن وعند القيام من النوم وعند وعندما يدخل البيت وعند الناس وعند تغير الفم وعند اصفار الاسنان. يبقى هنا ذكرها عدة حالات. هم لم ينفوا غيرها. والمالكية قالوا عند الوضوء وعند الصلاة وعند قراءة - 00:26:28

القرآن وعند الانتباه من نومه وعند تغير الفم وعند طول السكوت وعند كسرة الكلام وعند اكل ما فيه رائحة. بربوس اغلب نفسي تقريرا نفس حنفية. الشافعية قالوا ايضا عند الوضوء وعند الصلاة. تمام. وعند قراءة القرآن وعند القيام من النوم. وعند تغير الفم وعند الاكل - 00:26:48

الوتر. يعني زادوا هنا بعد الوتر. الحنابلة قالوا عند الوضوء وعند دخول المسجد وعند قراءة القرآن. وعند الانتباه من النوم وعند الغسل وعند دخول البيت وعند اطالة السكوت وعند سفرة الاسنان وعند دخول خلو المعدة من الطعام. يبقى كل العلماء - 00:27:08

اتفقوا على موضع واختلفوا في موضع او ذكر بعضهم موضع اخر ولم يذكرها الاخرون. اول شيء من المتفق عليه عندهم عند الوضوء. طيب هل يستحب السواك عند الوضوء؟ نعم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء. وهذا الحديث صحيح متفق - 00:27:28

على صحته رواه الامام البخاري معلقا بصيغة الجزم في كتاب الصيام مش متفق على صحته وانما رواه الامام البخاري معلقا ورواه الامام النسائي وابن خزيمة طيب عند القيام للصلوة ايضا لحديث ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وهذا الحديث متفق عليه عند البخاري ومسلم - 00:27:48

وعند القيام من النوم. ليه؟ قالوا لحديث سيدنا حزيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ازا قام من الليل يشوس فاه بالسواك. وهذا الحديث رواه الامام البخاري ومسلم. وعند دخول المنزل لحديث 00:28:08
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم ازا دخل بيته بدأ بالسواك. وعند تغير الفم واصفار الاسنان لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. يبقى دي الاصل فيه انه ايه؟ ان هو - 00:28:25

يعني في كل الالوقات تمام؟ وهذا الحادس رواه الامام البخاري معلقا بصيغة الجزم كما في كتاب الصيام والامام النووي رحمة الله قال وهذا التعليق صحيح ورواه الشافعية في مسندهم. طيب السواك بالنسبة للصائم ان شاء الله سيأتي معنا في كتاب الصيام. هل آآ كل العلماء اتفقوا على استحباب السواك - 00:28:45

الصائم قبل الزوال واختلفوا فيه بعد الزوال هل هو مستحب ام لا فالشافعية والحنابلة على الصحيح عندهم انه لا يستحب لعدة احاديس جمهور يرون انه مستحب في جميع الالوقات. وسيأتي الخلاف فيه ان شاء الله - 00:29:05

هنا مسألة يعني هي مهمة ومش مهمة. يعني يعني آآ هي كل الفقه مهم يعني لكن آآ كثير من الناس بيتشدد فيها وهي الامر فيها

هين وهي حكم مبشرة السواك باليد اليمنى ام باليد اليسرى بالشمال؟ تمام؟ فهنا في خلاف بين العلماء - 00:29:20

فاكثر العلماء من الحنفية في المذهب والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية قالوا انه يندب ان يبasher السواك بيمينه حال الاستياء واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في تعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله - 00:29:42

وهذا الحديث رواه الامام البخاري ومسلم. وفي رواية ابي داود انه قال وفي سواكه وجعلوا ان الاستياء من باب التطيب من باب ازالة القازورات. تمام؟ يعني هو سبب الخلاف ايه؟ هل السواك استعمال الزواج من باب التطيب فيكون باليمين ولا من باب ازالة القازورات فيكون باليسار - 00:30:02

هذا القول الاول وجعلوه من باب التطيب. الحنفية في قول عندهم والعربي من الشافعية والحنابلة في رواية اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الى ان انه يتزوج باليمنى وجعلوه من باب ازالة القازورات. تمام؟ يعني هو سبب الخلاف. هل هو من باب التطيب ولا من باب ازالة القازورات - 00:30:22

الحافظ زين الدين عراقي يقول ان حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعجبه التيمن في تعله وترجله وفي سواكه وفي الشأن كله. اي كان يبدأ بيمينه وليس معناه انه كان يستاك يمسك السواك بيمينه وانما كان يقول كان يمسك السواك بيساره ولكنه يبدأ ايه؟ بيمينه. والحديث محتمل - 00:30:42

احتمل هزا ويحمل زاك والامر في ذلك واسع جدا يعني. يعني ممكن للانسان ان يستخدم السواك بيمينه وممكن الانسان يستخدم السواك بيساره حتى على الحديث الذي ورد ان هو وقال وفي سواكه دليل لا يدل دالة قطعية على الاستخدام باليمن ولا باليسار. ممكن يستخدم باليمن على دالة والقول - 00:31:04

ممكن لا هو يستخدم اليسار ولكن يبدأ بالشق الایمن. وابن تيمية رحمه الله نص على هزا ايضا على انه من باب ازالة القازورات. وان السنة فيه ان يبدأ ايه؟ ان يبدأ بيساره - 00:31:24

وقالوا آآ يعني آآ الذي نستدل بانه كان يعجبه التيمن في تعله وترجله، دى دليل على ان هو يبدأ من الجهة اليمنى وليس معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسك السواك بالجهة اليمنى. واضح؟ عندنا مسألة اخرى وهي حكم استعمال الاستياء او حكم - 00:31:38

بالاصبع يعني الانسان هل اذا استاك باصبعه هل هنا يثاب ويأخذ الاجر ولا لا بد من الاستياء مسلا بيعود الاراك او الفرشاة او المعجون او هذه الاشياء فيه خلاف بين العلماء. فيه عندنا سلاسة اقوال. القول الاول انه تجزي الاصبع في الاستياء مطلقا. يعني سواء كان - 00:31:58

انسان وجد آآ مسلا آآ عد اراك او لا وهو قول لكل من المالكية والشافعية وهو اختيار الامام النووي رضي الله تعالى عنه وهو قول الحنابلة. يعني يجزي الاصبع مطلقا. القول الثاني قالوا تجزي الاصبع عند عدم وجود غيرها. يعني اذا كان موجود سواك. فعند ازن اذا استخدم الاصبع - 00:32:18

قال لك لأ. اما اذا لم يكن هناك سواك مستخدم الاصبع قال لك يجوز. وهذا مذهب الحنفية وقول لكل من المالكية والشافعية. يعني قول للشافعية وقول المالكية. استدلوا على كذلك بحديث انس رضي الله تعالى عنه ان رجلا من الانصار من بنى عمرو بن عوف. قال يا رسول الله انك رغبتنا في السواك فهل دون - 00:32:38

كذلك قال اصبعاك سواك عند وضوءك تمرهها على اسنانك انه لا عمل لمن لا نية له ولا اجر لمن لا حسبة له. وهذا الحديث رواه الامام البهقي. وقالوا حديث انس ايضا رضي الله تعالى عنه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزء من من السواك الاصبع. وهذا الحديث ضعيف رواه الامام البهقي. قالوا ايضا وللحصول - 00:32:58

المقصود من السواك وهو ازالة الرحم. يعني ممكن الانسان مسلا ان يستخدم لبان مسلا او اللي هو العلقة او شيء ازا استخدمه من اجل هذه النية فعند ازن ايضا - 00:33:23

على هزا. القول السادس انه لا تجزى الاصبع في الاستياء وهو قول السادس للشافعية وهذا هو القول المعتمد عندهم. والقول عند السادة الحنابلة. وعللوا ذلك انه لم يرد به الشرع وضعفوا الاحاديس التي وردت فيه. وقالوا انه لا يسمى سواها ولا يحصل به -

00:33:33

القاء حصول العود. والامام النووي رحمه الله اختار القول الذي يقول القول الاول انه تجزء الايام تجزئ السواك. قال لحصول المقصود بالسواك. تمام؟ لحصول المقصود بالسواك. فالسواك الغرض منه ايه؟ هو -

00:33:53

ان الانسان يزيل الایه؟ الرائحة الفم. فكذلك اذا استخدم ايه؟ اذا استخدم في هذه الحالة اصبعه في هذه الحالة. والامام ابن قدامة رحمه الله اخر شيء عندنا قال ان ان السواك يعني الصحيح انه -

00:34:13

يصيب آآ من السنة يعني بقدر ما يحصل من الانقاء. قال ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كسيرها. تمام؟ يعني مثلا هو الانسان قادر على ان يفعل هزا. فعند ازن عندنا احاديس وان كان فيها ضعف فعند ازن الانسان الغرض من من هو تنزيف الاسنان -

00:34:29
تمام وعدم وجود الرائحة الكريهة. فازا كان هزا يحصل بالاصبع او يحصل باي شيء فعند ازن يثاب على هزا القدر. آآ سؤال هذه المحاضرة ما حكم حلق اللحية وما هو الخلاف فيها عند العلماء؟ وهل يجوز اخذ ما زاد عن القبض فيها ام لا يجوز؟ هزا وصل اللهم

وسلم على نبينا محمد وعلى الله -

00:34:49
وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

00:35:13